



سياسة مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



مؤشرات



رصد



إجراء



إبلاغ



المادة 1: الغرض

توفر هذه السياسة قائمة عملية لمؤشرات الاشتباه والإجراءات الواجب اتباعها عند ظهورها. المؤشرات إرشادية وغير حصرية، ولا يعد وجود مؤشر منفرد دليلاً قاطعاً على الجريمة، لكنه قد يستوجب الفحص والتقصي.

المادة 2: مؤشرات الهوية والبيانات

- رفض تقديم بيانات أو مستندات أساسية لازمة.
- تقديم بيانات متناقضة أو غير صحيحة أو يصعب التحقق منها.
- إخفاء المستفيد الحقيقي أو تغيير بياناته دون مبرر.
- استخدام أسماء أو حسابات متعددة دون تفسير مقبول.

المادة 3: مؤشرات مصدر الأموال والغرض

- عدم وضوح مصدر الأموال أو الموارد.
- عدم تناسب قيمة الدعم مع طبيعة الطرف أو العلاقة.
- طلب تمرير أموال عبر حساب الجمعية دون ارتباط واضح ببرنامج أو غرض مشروع.
- اشتراط تحويل جزء من الدعم إلى طرف آخر دون مبرر.
- طلب إخفاء هوية الداعم أو المستفيد دون سبب مشروع.

المادة 4: مؤشرات أنماط المعاملات

- تحويلات متكررة أو مفاجئة دون مبرر.
- تجزئة مبالغ أو ربط عمليات متعددة بطريقة غير معتادة.
- عملية معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية لا يظهر لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح.
- طلب رد الأموال إلى حساب أو طرف مختلف عن مصدرها.
- محاولات متكررة لإجراء عملية مرفوضة أو غير مكتملة.

المادة 5: مؤشرات القنوات والحسابات

- طلب استخدام حساب شخصي أو قناة غير رسمية.
- الإصرار على النقد رغم توفر القنوات الرسمية المعتمدة.
- استخدام حساب لا يتوافق اسمه مع الطرف المتعامل دون تفسير.
- استخدام عدة حسابات أو وسائل دفع مترابطة دون غرض واضح.

المادة 6: مؤشرات الموردين والعقود

- فواتير أو عقود غير منطقية أو معدلة أو متكررة دون تفسير.
- أسعار أو كميات لا تتناسب مع السوق أو ما تم استلامه.
- طلب الدفع لطرف ثالث غير مذكور في العقد.
- وجود علاقة غير مفصح عنها بين الموظف والمورد.

المادة 7: مؤشرات المستفيدين والمساعدات

- تكرار غير طبيعي للطلبات أو الهويات أو بيانات التواصل.
- طلب تحويل المساعدة أو القسيمة إلى منفعة لطرف آخر دون مسوغ.
- مستندات متعارضة بشأن الاستحقاق.
- محاولة التأثير على اعتماد مستفيد دون سبب مهني.

المادة 8: مؤشرات تمويل الإرهاب والعقوبات

- وجود اسم أو بيانات تتطابق أو يشتبه في تطابقها مع قوائم ملزمة.
- ورود معلومات موثوقة تربط طرفاً بكيان أو نشاط محظور.
- محاولة إخفاء المستفيد النهائي من الأموال أو الموارد.
- استخدام وسيط غير مبرر لإبعاد العلاقة بين المصدر والمستفيد.

المادة 9: الإجراء عند ظهور مؤشر

- عدم اتهام الطرف أو تنبيهه.
- تثبيت بيانات العملية والمستندات المتاحة.
- مراجعة طبيعة العلاقة والغرض ونمط التعامل.
- طلب المعلومات اللازمة بطريقة لا تكشف وجود اشتباه.
- رفع الحالة لمسؤول الالتزام إذا بقي المؤشر دون تفسير كافٍ أو كان قويًا.
- توثيق القرار والسبب.

المادة 10: الإجراء عند توافر أسباب معقولة للاشتباه

- إعداد بلاغ داخلي سري.
- إجراء التحليل اللازم دون تنبيه الطرف.
- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر عبر النموذج والقناة المعتمدين متى توافرت شروط الإبلاغ.
- الاستجابة لطلبات المعلومات الإضافية.
- حفظ الأدلة والسجلات وعدم إتلافها أو تعديلها.

المادة 11: تحديث المؤشرات

- تراجع المؤشرات سنويًا على الأقل.
- تحدث عند صدور تعليمات أو مؤشرات جديدة من الجهات المختصة.
- تحدث بعد الحالات الفعلية والدروس المستفادة.
- تبلغ التحديثات للعاملين ذوي العلاقة وتثبت التوعية.

المادة 12: المراجعيات

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما ينطبق.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
- الأدلة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الأدلة والاشتراطات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وقرارات مجلس الأمن.
- قواعد ودليل المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الجمعية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 2026 / 09 / 15 م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:



جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa